

بسم الله الرحمن الرحيم

مكافحة الفقر

في

الاقتصاد الإسلامي

الدكتور: محمود عبد الكريم إرشيد

أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي

مكافحة الفقر في الاقتصاد الإسلامي

مجلة جامعة القدس المفتوحة - مجلد 13

الدكتور: محمود عبد الكريم إرشيد - دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

المستخلص يتناول هذا البحث دراسة كيفية مكافحة الإسلام لمشكلة الفقر من خلال نصوصه القرآنية والسنية، وممارسة الراشدين المهديين الذين جسدوا الإسلام بشموليته على أرض الواقع؛ حتى خلا الزمان من الفقراء، وتهدف هذه الدراسة الوصول لأهم وسائل النظام الاقتصادي الإسلامي في مكافحته لهذه المشكلة، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإسلام إذا جُسد في الواقع من جديد؛ فإنه من الممكن معالجة مشكلة الفقر والتخلص منها نهائياً، وذلك لتعدد وسائل العلاج، وإذا ما بقينا نتلمس الحلول خارج النظام الاقتصادي الإسلامي فنحن نحل المشكلة أبداً؛ إلا إذا فئنا إلى الله ومنهجه.

ABSTRACT

This research studies how Islam deals with the problem of poverty through the Quranic verses and Sunna traditions, and the practices of the orthodox Khalifs who applied Islam comprehensively that, during their rule, poverty had disappeared.

This study meant to discover the most important means of combating poverty in the Islamic economic system.

The researcher found that, if Islam is properly and comprehensively applied to our reality, the problem of poverty will be totally solved because of the diversity of means that treat such a problem. Nevertheless, if the Muslim states continue to seek solutions for this problem outside the Islamic economic system, the problem will persist.

م

الحمد لله مغني العباد، والهادي إلى الرشاد، والصلاة والسلام على البشير النذير وعلى آله أجمعين، وبعد: يُجمَع الكثير من علماء الاقتصاد والشريعة على أن الزكاة كأحد الأنظمة الإلزامية في التوزيع أفضل وسيلة لحل مشكلة الفقر ومكافحتها، بالإضافة إلى النظم المالية الأخرى التي تعمل على إعادة التوزيع، ولقد ظهر في الصدر الأول حل هذه المشكلة، وذلك بعدم وجود فقير يأخذ من مال الزكاة، في زمن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ر، ومن الضروري هنا أن نتعرف على حجم هذه المشكلة في حياتنا المعاصرة، وملاحم الحل الاقتصادي الإسلامي لهذه المشكلة من خلال التجسيد الصحيح للإسلام على أرض الواقع؛ كما لا بد من الإطلال على الأسباب المعاصرة التي زادت من حدة المشكلة، وذلك بمعالجة آثار اتفاقية الجات والعولمة المعاصرة، وتركها الأثر الأكبر على حدة المشكلة وزيادتها.

أولاً: أهداف البحث: هدف البحث هو:

1. دراسة أسباب الفقر التي تسببت في المعاناة الشديدة للمجتمعات الإسلامية في حياتنا المعاصرة، والنتائج عن سوء التوزيع للموارد واستخدامها.

2. التعرف على الوسائل التي بواسطتها استطاع الإسلام عند تجسيده على أرض الواقع أن يعالج المشكلة من جذورها، حتى خلا الزمان من الفقراء عند وجود توزيع عادل للثروات.
3. مع اعتراف الإسلام بالفروق بين الناس تبعاً للقدرات الجسدية والعقلية، فإن إظهار أهمية التوزيع العادل على ضروريات الحياة وخاصة لطبقة الفقراء والمساكين، من تزويج، وسداد ديون، عن طريق الإجراءات التي وضعها الإسلام لذلك؛ فاحتجنا دراستها.
4. جعل الإسلام الإجراءات المكافحة للفقير في سُلْمَيْن: أحدهما فيه جانب الإلزام، والآخر طوعي عند قيام المسلم بما فرض عليه.
5. البحث عن طرق الاكتفاء لأفراد المجتمع المسلم ومن يعيش في كنفهم؛ ليصلوا إلى حد الكفاية.

ثانياً: أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من عظم وأهمية المشكلة التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية بعامه، والمسلمين على وجه الخصوص، وكذلك أعداد اللذين يعانون منها في العالم، والصور الجديد من الفقر التي أطلق عليها الاقتصاد المعولم (20% . 80%)، والتي تعني أن 20 % من سكان العالم أغنياء وسوف يستمرون في الغنى والقوة، وأن 80% سوف يفرض عليهم الفقر ولن يستطيعوا التخلص منه.

وأن أغنياء العالم 20% هم سكان البلاد المتقدمة وأفراد محدودين في البلاد الفقيرة، بالإضافة إلى نظرة الأغنياء لحل هذه المشكلة حيث يقول: (برجسكي) مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق: ((بشيء قليل من التغذية المخدرة يمكن السيطرة على الفقراء الذين يمثلون 80% من سكان العالم))¹، وهذا الرأي يجسد مظاهر التعقيد في الفقر الذي تفرضه العولمة المعاصرة وصعوبة علاجه؛ بالإضافة إلى قلة الأغنياء وحجم الثراء؛ فإن 358 ملياردير يمتلكون معاً ثروة تضاهي ما يمتلكه 3,5 مليار إنسان في العالم يشكلون 58% من سكان المعمورة، وأن 20% من دول العالم تستحوذ على حوالي 85% من الناتج الإجمالي العالمي، ويمتلك سكانها 86% من مجموع مدخرات العالم، كل ذلك لما في النظام الرأسمالي من دولة للمال بيد الأغنياء فقط².

ثالثاً: منهج البحث: في سعينا للبحث عن طرق مكافحة مشكلة الفقر؛ فلا بد لنا من الاستقراء التاريخي للراشدين وطرقهم في معالجة هذه المشكلة، خاصة أن الزمان خلا في عصورهم من الفقراء، واستقراء الأسباب المعاصرة لمشكلة الفقر، وتحليل ملامح المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاجه لمشكلة الفقر من خلال نصوصه القرآنية والسنية ذات العلاقة.

المبحث الأول: أسباب الفقر ووسائل الإسلام في مكافحته:

يتم الحديث في هذا المبحث عن الإجراءات التي قام بها الإسلام في مكافحة الفقر، والقضاء عليه في مهده عبر اجراءاته الاقتصادية الكثيرة.

المطلب الأول: تعريف الفقر وأسبابه: نتعرف هنا على مفهوم الفقر ومن ثم الأسباب التي تُوصِلُ إليه.

¹ - د. زلوم؛ عبد الحي يحيى، نُذر العولمة، الحلقة 34 ، منشور في جريدة الأيام، فلسطين، الأربعاء، 1999/6/2م، ص20.

² - المرجع السابق.

الفرع الأول: تعريف الفقر: الفقر في اللغة: الفقر والفقر: ضد الغنى، (...) وقدّر ذلك أن يكون له ما يكفي عياله، ورجل فقير من المال، وقد فقّر، فهو فقير، والجمع فقراء قال أبو عمرو بن العلاء فيما يروي عنه يونس: الفقير الذي له ما يأكل، والمسكين الذي لا شيء له؛ وروى ابن سلام عن يونس قال: الفقير يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين الذي لا شيء له¹؛ وفي الاصطلاح عرفه الشافعية، والحنابلة بأنه: مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، أَوْ يَجِدُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ لَا يَقَعُ مَوْعًا مِنْ كِفَايَتِهِ. وَعَرَفَهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ دُونَ نِصَابٍ، مِنَ الْمَالِ النَّامِي، أَوْ قَدَرَ نِصَابٍ غَيْرِ نَامٍ مُسْتَعْرَقٍ فِي حَاجَتِهِ. وَعَرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا لَا يَكْفِيهِ قُوَّتَ عَامِهِ².

فالفقر هو؛ "عجز الموارد المالية للفرد - أو المجتمع - عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية"³؛ وهو **التعريف المختار عندي**؛ فالفقر مشكلة اقتصادية اعتنى الإسلام بعلاجها ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها، ومع أن الفقر مشكلة اقتصادية، فهو مشكلة اجتماعية؛ لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع فتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتثير في أنفسهم ألواناً من الحسد والكراهية للواجدين الموسرين من أعضاء مجتمعهم، وقد تولد في نفوسهم النقمة على المجتمع، والتمرّد على قيّمه ومثله العليا، من غير تمييز بين الحسن والقيح؛ ووفق تصنيف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ((أونكتاد))؛ فإن الفقير هو الذي يتقاضى أقل من دولارين في اليوم الواحد، أما اللذين يتقاضون دولار واحد فقد وصفهم التقرير بأنهم يعيشون في فقر مدقع، والحق أن الفقر يختلف من قطر لآخر بحسب مستوى المعيشة؛ فالإنسان الذي يعيش في أمريكا ودول الأطلسي ويصل دخله 20 \$ دولار فهو فقير ولقد عرف البنك الدولي الفقير؛ بأنه ((عدم القدرة على الوصول إلى حد أدنى من مستوى المعيشة))⁴، ورغم اتفاق هذا التعريف مع تعريف الفقهاء المسلمين، إلا أن التساؤل المهم الذي يبقى مطروحاً هو: ما هو الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وكيف يقاس هذا المستوى؟.

فالفقر يطرأ على المجتمع بسبب القحط أو الحروب أو الحصار أو الفيضان أو الزلازل المدمرة وغير ذلك مما يصيب موارد الأمة العامة ومصادر دخلها القومي في مقتل، فهو من الأعداء الثلاثة التي تحاربها الدول الحديثة: الفقر، والجهل، والمرض.

وبناءً على قيمة الاستخلاف التي أرسى الإسلام قواعدها؛ فإن الإسلام يعالج الفقر من خلال نظريته الكلية للحياة عبر نظر الإسلام إلى الإنسان خليفة الله في الأرض، والتي جاءت الشريعة كلها في مقاصدها الكلية من أجل الحفاظ على نفس الإنسان ودينه وعقله وماله ونسله، فهم الشريعة إشباع حاجات الإنسان،

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة فقر.

² - الموسوعة الفقهية، لفظ فقر.

³ - القرضاوي؛ يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، كتاب اقتصاديات الزكاة، كتاب مطالعة رقم 2، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 1، 1417هـ، 1997م، ص 609.

⁴ - دور الزكاة في حل مشكلات الفقر والبطالة، تحقيقات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 244، ص 55.

ليس المادية فحسب؛ بل والروحية بناءً على نظرة الإسلام الكلية، فحتى تتحقق العمارة لهذه الأرض لا بد للإنسان من إشباع حاجاته، وتحقيق مطالبه الحيوية، ليقوم بمطالب الخلافة على الوجه الأكمل.

الفرع الثاني: أسباب الفقر:

هناك أسباب للفقر يمكن استخلاصها من مجموع النصوص القرآنية والسنية ونلخصها على النحو التالي¹:

أولاً: الأسباب المباشرة للفقر:

(1) **كفران المسلمين - والناس بشكل عام - بالنعم التي خلقها الله تعالى لهم؛** فقد قال الله تعالى: { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى } (124))، { طه:20}؛ كما جعل الجذب والقحط ونقص الثمرات عقاب دنيوي لآل فرعون لظلمهم وطغيانهم، فقد قال تعالى: { وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } (130))، { الأعراف:7}، وقال تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } (41)) { الروم:30}، أي أن انقطاع المطر ووقوع الجذب والقحط ومحق البركات ونقص الثمرات وتلف المحاصيل كلها بسبب ما ارتكبه من المعاصي ليدوقوا وبال أعمالهم في الدنيا دار الفناء قبل العقاب في دار البقاء، مصداقاً لقوله تعالى: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } (30))، { الشورى:42}.

وقال تعالى: { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (12) مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } {سورة نوح:71}، فالمعاصي سبب مهم للفقر، وإن أعطى الله الكافرين في الدنيا كان إمهالاً واستدراجاً لهم، حيث يقول تعالى: { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } (178)) { سورة آل عمران:3}، ولمكافحة هذا السبب للفقر فلا بد من شكر الله تعالى على النعم وعدم إهدارها، والشكر يقتضي إخراج الحق الواجب من المال للفقراء.

(2) **إرادة الله تعالى في الإغناء أو ضده؛** فهو سبحانه يختار لعبده حالة الغنى أو الفقر، فبعض الناس لا يصلحهم إلا الغنى، وبعضهم لا يصلحهم إلا الفقر، وقال تعالى: { وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَّوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزَلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ } (27)) { سورة الشورى:42}.

فلا بد من القناعة والرضا والتسليم لله تعالى، ولا يعني ذلك عدم مقاومة الفقر بالعمل وغيرها من الأسباب التي تنتقل الفقير إلى حد الغنى استجابة لله تعالى في أمره بالأخذ بالأسباب.

(3) **نظام الكون القائم على التنوع البشري؛** فقد جعل الله تعالى الخلق درجات، فطبيعة الحياة البشرية قائمة على هذا التفاوت في المواهب والقدرات، وهو ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة لتحقيق الخلافة في الأرض، ولو كان الناس نسخاً مكررة ما أمكن أن تقوم حياة؛ فهذا التفاوت بين أفراد المجتمع غناً وفقراً، ليكونوا خلايا في المجتمع في نسيج متكامل، لا للتغابن والتشتت، لا للتظالم بين الأغنياء والفقراء؛ بل

¹ أبو أحمد؛ أشرف شعبان، الفقر وأسبابه وجهة نظر إسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 249، ص 48.

للتراحم، قال تعالى: {أَهُمْ يُقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ(32)}، [الزخرف:43].

(4) عدم تأدية حق الله في هذا المال سبب مباشر في فقر الفقراء؛ كما قال علي بن أبي طالب τ : " إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم؛ فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"¹، وقد جعل الله تعالى سلوك الأغنياء والمستخلفين على المال المخالف للتشريع المالي سبباً في فقر الفقراء وجوع الجائعين²، فلا بد من دفع حق الفقير، فإذا ما قمنا بمعالجة هذه الأسباب معالجة إسلامية فسوف نتخلص من الفقر.

ثانياً: الأسباب غير المباشرة للفقر:

وبعد أن عرفنا أسباب الفقر العقديّة؛ لا بد لنا من التعرف على أسباب أخرى للفقر نابعة من تنوع الفقراء وهي كما يلي³:

1. الفقير الذي سبب فقره البطالة.

2. الفقير الذي سبب فقره العجز، والعجز يكون لأسباب هي:

- أ - الضعف الجسدي ويشمل الصغير وعدم وجود العائل كاليتيم، أو كبير السن . الشيخوخة .، النقص في الحواس . أصحاب العاهات المزمنة .، وكل ذلك عجز بدني، يبطل المرء به، فهذا يعطى من الزكاة ما يغنيه جبراً لضعفه، وقد تحتاج بعض عناصر هذه الفئة إلى التدريب على حرفة تتناسب قدراتهم وترعى وضعهم.
- ب - العجز عن الكسب: هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين على العمل، رغم طلبهم، وسعيهم الحثيث إليه، فالقوي المكتسب؛ لا حق له في مال الزكاة، فإذا لم يجد الكسب عملاً، أو وجد عملاً غير مباح، أو لا يليق بمكانته عرفاً، أو يشق عليه مشقة غير معتادة، حل له حينئذ الأخذ من الزكاة.
- ت - الفقير المستور الحال، ليس عاطلاً عن العمل، ولا عاجزاً عنه، ولكن عمله لا يكفي خرجه، ومكسبه لا يسد حاجته، فلا يحقق له تمام الكفاية، فهؤلاء المساكين يحل لهم الأخذ من الزكاة لتحقيق تمام الكفاية لهم، أما حجم المصروف له فهو تمام الكفاية، وهو محل خلاف بين الفقهاء مبسوط في مآله⁴.

¹ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص784، حديث رقم 1909.

² - تكلم الغزالي عن الجوع في إحياء علوم الدين 69/3 (فضل الجوع وذم الشبع، فوائد الجوع وآفات الشبع)، وذكر فيه أن التسوّغ كان يعظم الجوع ويبالغ فيه (72/3). غير أن الغزالي في كتاب آخر له، هو كتاب الأربعين في أصول الدين، أفرد فصلاً لـ "تعظيم الجوع" (ص 79)، وذكر فيه أن رسول الله ρ عظم أمر الجوع (ص 78). وذكر الغزالي للجوع سبع فوائد هي: صفاء القلب، ورفقته، وذل النفس، وتدكّر الجائعين، وكسر الشهوة، وخفة البدن، وقلة المؤنة (تكاليف المعيشة). وذهب إلى أن من أراد أن يستقرض من غيره لقضاء شهوته الأفضل له أن يستقرض من نفسه بترك شهوته؛؛ قيل لإبراهيم بن آدم في شيء: إنه غالي، فقال: أرخصوه بالترك (أي بتقليل الطلب)، وقال بعض الحكماء: إني لأقضي عامة حوائجي بالترك (إحياء 75/3)، وكتاب الأربعين ص 81).

³ - القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر تحف، ص 602 وما بعدها بتصرف.

⁴ - المرجع السابق، ص 592 . 600. القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ج 2، ص 563. الزحيلي؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص 876. سلامة، عابدين، الحاجات الأساسية في الدول الإسلامية، منشور في قراءات في المالية العامة في الإسلام، ص 126، وهو منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد الثاني، المجلد الأول، 1984م.

ث - الفساد المالي والإداري، نحو الغلول " أصل الغلول: الأخذ من الغنيمة " = المال العام " قبل التوزيع" من المال العام، فهو يؤثر على توزيع الموارد توزيعاً عادلاً بين رعايا الدولة.

المطلب الثاني: وسائل الإسلام في مكافحة الفقر:

الفرع الأول: دور العمل في مكافحة مشكلة الفقر:

لمكافحة مشكلة الفقر لا بد أولاً من العمل وإحسانه ويتجلى إحسان العمل في النصوص القرآنية والسنية على النحو التالي:

نعني بالعمل: (كل جهد بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة)¹، فالعمل هو كل مجهود منظم يبذله الإنسان بديناً أو عقلياً، لاستغلال الموارد وتحقيق المنافع، سواء عمل العامل لنفسه أو لغيره، في أي مجال من مجالات العمل الزراعي أو الصناعي، أو الخدمي أو التجاري؛ فالعمل هو السبيل الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الله تعالى، وعلى قدر عمل الفرد المسلم واتساع نشاطه وإنتاجه يكون نفعه وجزاؤه².

لقد جعل الإسلام العمل كأساس للنشاط الاقتصادي عبادة، فممارسة النشاط الاقتصادي بكل صورته هو من العمل، وكل عمل يؤدي إلى إنتاج سلعة أو خدمة تنفع الناس أو تجمل حياتهم، وتجعلها أكثر سلاسة وبهجة هو محض العبادة؛ فالإسلام يبارك هذا العمل الدنيوي، ويضفي عليه قدسية العبادة لله، وكذا الجهاد في سبيل الله تعالى، إذا صحت النية، والتزمت حدود الله؛ لأن هذا النشاط والسعي هو الذي يمكن المجتمع من أداء رسالته، ولقد حضت السنة المطهرة على العمل، فيما رواه عبد الله عن عمران قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون قال: ((كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ))³؛ فالكل مطلوب منه العمل في الميدان الذي هو فيه، فالعمل مطلوب لكفاية النفس عن ذل الحاجة إلى الآخرين، ولإغناء من يعول؛ بل العمل مطلوب لإغناء المجتمع، والحديث عن الثلاثة يكون على النحو التالي:

الأول: العمل لكفاية النفس: على المسلم أن يعمل لكفاية نفسه ليقوتها، ويغنيها بالحلال، ويعف نفسه عن ذل السؤال، ويحفظ ماء وجهه فلا يُرَق، وينزه يده أن تظل هي السفلى.

لقد حرم الإسلام السؤال من غير حاجة ولذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ: ((إِنْ أَلْمَسَاكَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ))⁴، فلم يجز للمرء أن يسأل إلا ولي الأمر المسؤول عن الناس أفراد الرعية.

¹ - قلعة جي؛ محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1412 هـ = 1991م، ص 67. // الإبراهيم؛ محمد عقلة، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1408 هـ = ص 21-19. // المصري؛ عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1975م، ص 10.

² الريسوني؛ بشير، دور قواعد الشريعة في توجيه الاقتصاد، مجلة القرويين، العدد الخامس، عمادة جامعة القرويين فاس المغرب، 1414 هـ = 1993م، ص 287.

³ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 97 كتاب التوحيد، 54 باب قوله تعالى ولقد يسرنا... حديث رقم 7551، ج3، ص 3367.

⁴ - جامع الترمذي، 4 كتاب الزكاة عن رسول الله، 38 باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم 681، صحيح، ص 132 // سنن النسائي، 23 كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذو السلطان، حديث رقم 2599، صحيح، ص 280.

ومما يدل على حرمة المسألة والمنع منها ما روي عن رسول الله ﷺ: ((لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ))¹، وعلى هذا فلا بد للمسلم من كفاية نفسه بنفسه، عن طريق العمل والكسب الشريف البعيد عن المذلة، وإن كان العمل شاقاً، وقليل المدخول فلا يجوز العدول عنه إلى المسألة، فهو خير من تكفف الناس²، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ر قال سمعت رسول الله ﷺ: ((لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَخْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنْ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَلْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ أَلْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ))³، مما يدل على أهمية العمل مهما كان شاقاً، وقليل الإيرادات، وفضله على المسألة التي تجلب علي صاحبها المذلة.

الثاني: العمل لكفاية من يعول:

المسلم مسؤول عن يعول؛ فينفق عليهم بحسب قدرته وسعته، فقد قال تعالى في شأن النفقة: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (7) [الطلاق:65]، فالإنفاق على الأسرة مسؤولية الرجل، والعمل طريق النفقة، وقد ذكر ن تلك المسؤولية فقال: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهِ أَوْ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...))⁴، فالعمل مطلوب للإنفاق على الأسرة وعلى الأقارب ضمن نظام نفقات الأقارب.

الثالث: العمل لصالح المجتمع:

ولو لم يكن المسلم بحاجة إلى العمل لوفرة ما له من موارد، لكان عليه أن يعمل لصالح المجتمع الذي يعيش فيه؛ لأن المجتمع يعطيه، فلا بد أن يأخذ منه.

كما لا بد للمسلم أن يعمل لذات العمل فقد جاء عنه ﷺ: ((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ))⁵، فما معنى أن يغرس فسيلة والقيامه قائمة، والحياة مولية، وليس هناك من أدنى أمل أن يأكل منها أحد، ولكنه الحث على العمل لأجل العمل.

¹ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 24 كتاب الزكاة، 52 باب من سأل الناس تكفراً، حديث رقم 1447، ج1، ص 892 // مسلم، 12 كتاب الزكاة، 35 باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم 1040، واللفظ له، ج2، ص 720 // سنن النسائي، 23 كتاب الزكاة، 83 المسألة، حديث رقم 2585، صحيح، ص 278.

¹ الإمام النورسي، مجموعة اللمعات من كليات رسائل النور، ترجمة عن التركيبة الملا محمد زاهد الملازكردني، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط 1405 هـ = 1985م، ص 215.

³ مسلم، 12 كتاب الزكاة، 35 باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم 1042، واللفظ له، ج2، ص 721.

⁴ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 11 كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893، ج1، ص 669 // صحيح مسلم، 33 كتاب الإمارة، 5 باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم 1829، ج2، ص 1459، متفق عليه.

⁵ - أحمد، باقي مسند المكثرين، حديث رقم 12981، ح 20، ص 296، و12902، ج20، ص 251 قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، وانفرد به أحمد.

إن العمل لا يكون لصالح الناس فقط؛ بل لصالح الأحياء عموماً حتى الحيوان والطيور وسائر خلق الله تعالى لا يحرم من نفع المؤمن، وفي هذا المجال سقي الحيوان والطيور فيه الثواب والأجر يقول p : ((...في كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أُجْرٌ)¹، مما يدل على رسوخ الرحمة في نفس المؤمن حتى بالحيوان، وفي مجال إطعامه يقول v : ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَزْرُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ))²، وبهذا فالعمل مطلوب من المسلم لكفاية نفسه وأهله ومجتمعه، وحتى من أجل الكائنات التي تعيش على وجه هذه الأرض.

الرابع: العمل المنظم المتقن فريضة دينية:

من القيم المهمة في مجال الإنتاج، أن يحسن المسلم العمل ويتقنه، فأحسان العمل ليس أمراً هامشياً في نظر الإسلام؛ بل فريضة دينية مكتوبة على المسلم، ولذلك أمر الإسلام بالإحسان في العمل؛ كالذبح مثلاً، وعليه القياس؛ فقد قال v : ((إِنْ نَالَ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))³، وقد استعمل النص لفظ "كتب" الذي يفيد الفرضية؛ كما استعملت في النصوص القرآنية بنفس المعنى.

فلا يجوز التفريط في إحسان العمل؛ لأن العمل يأخذ الوقت الذي هو الحياة⁴، فلا بد من أن يكون منظماً وعلى أكمل وجه، ونجد في الإسلام أنه يطلب ليس فقط العمل الحسن؛ بل الأحسن ونلاحظ ذلك بوضوح في تنمية أموال اليتامى، فلا بد من المحافظة عليها وتنميتها بأمثل الأساليب وأحسنها، وفي ذلك يقول تعالى: { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ... (152) [الأنعام: 6]⁵، وهذه الوصية تكررت في القرآن لتأكيد وجوب إحسان العمل كله وليس لصالح الأيتام فحسب.

الخامس: قصد الشارع من وجوب العمل:

من مقاصد الشريعة وجوب العمل؛ وهذا الوجوب لم يؤخذ من نص واحد، ولا من دليل معين؛ بل اخذ معناه من عدة نصوص وجملة الأدلة التي أمر بها الشارع الحكيم بالمشي في مناكب الأرض، وجعله سبباً

3- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 42 كتاب المساقاة، 9 باب فضل سقي الماء، حديث رقم 2263، ج1، ص 1229 // مسلم، 39 كتاب السلام، 41 باب فضل سقي البهائم المحترمة، وإطعامها، حديث رقم 2244، ج4، ص 1761.

2- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 41 كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس والأكل منه، حديث رقم 2320، ج1، ص 1213. مسلم، كتاب المساقاة، 2 باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 1552، ج3، ص 188. جامع الترمذي، 12 كتاب الأحكام عن رسول الله، 40 باب ما جاء في فضل الغرس، حديث رقم 1382، صحيح، ص 342.

3- صحيح مسلم، 34 كتاب، 11 باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم 1955، ج3، ص 1548.

4- للتعرف على أهمية الوقت في حياة المسلم انظر: أبو غدة؛ عبد الفتاح، قيمة الزمن عند العلماء، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط8، 1419هـ=

1998م. // الأحذب؛ خلدون، سوانح وتأملات في قيمة الزمن، الدار الشامية، ط الخامسة 1420-2000م. // سعد الله؛ رضا، مفهوم

الزمن في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1415هـ، 1994م وهو منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد

الثاني، العدد الأول 1415هـ، ص 93. 113.

2- انظر أيضاً: سورة الإسراء 17: الآية 34: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا).

للأكل والرزق، فقال تعالى: { فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } ((15 1 { [سورة الملك: 67]، وأمر بالانتشار في الأرض لابتغاء الرزق الذي هو نعمة الله وفضله فقال تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } ((10) {، [الجمعة: 62]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ))¹؛ كما روي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة τ أن رسول الله ﷺ قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ))²، وأحاديث الباب الحاضرة على العمل وأن الزكاة لا تحل للقادر على العمل أكثر من أن تحصى. وعلى هذا فإن قصد الشارع من وجوب العمل هو أن يتوفر للفرد الكفاية من الحاجات الضرورية ومن يعول، فإذا أوفى العمل بمتطلبات الفرد فهذا قصد الشارع من العمل، ولا بد من الاعتماد عليه؛ وإن عجز عن الوفاء يأتي دور المرشحات الأخرى وهي النظم المالية الإلزامية والطوعية، فإن عملت بفعالية كاملة وقامت الدولة بدورها في توفير الأعمال وعملت الزكاة في الطبقات الضعيفة؛ فإن جيل من الأمة يستطيع أن يتخلص من هذه الآفة.

الفرع الثاني: دور النظم المالية الإسلامية في مكافحة مشكلة الفقر³:

ينظر الإسلام إلى الفقر، على أنه خطر على العقيدة والقيم والأخلاق وكذا سلامة التفكير، بالإضافة إلى خطورته على الفرد والأسرة، ويعتبره مصيبة يطلب دفعه، ويستعاذ بالله من شره، فقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ...))⁴، وفي حديث آخر قرن التعوذ من الفقر بالتعوذ من الذل والقلّة، فيما روي عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ))⁵، لقد قرن النص في التعوذ بين ما هو أعظم من الإضرار بالله تعالى وبين الفقر ونتائجه من القلة الجالبة للذل، ووسائل الإسلام في مكافحة الفقر بعضها إلزامي، والبعض الآخر طوعي، وهي على النحو التالي:

¹ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 34 كتاب البيوع، 15 باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2072، ج 1، ص 1134.

² - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 24 كتاب الزكاة، 50 باب الاستغفار عن المسألة، حديث رقم 1470، ص 891.

³ - إن الغزالي أطال في مدح الفقير (إحياء 167/4)، والجوع (69/3)، والزهد (189/4)، والبكاء (70/4)، وذم الغنى (173/4)، والمال (200/3)، والجاه (240/3)، والشهرة والصيت (238/3)، وتفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر في الجملة (118/4). وبعد أن ذم الدنيا (174/3)، حاول العودة إلى الاعتدال، وختم بقوله بأن المسلم "لا يترك الدنيا بالكليّة، ولا يقمع الشهوات بالكليّة (...)"، ولا يتبع كل شهوة، ولا يترك كل شهوة (...). ولا يترك كل شيء من الدنيا، ولا يطلب كل شيء من الدنيا" (199/3).

⁴ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 80 كتاب الدعوات، 44 باب التعوذ من البخل، حديث رقم 6375، ج 3، ص 2790.

⁵ - النسائي، 50 كتاب الاستعاذة، 14 باب الاستعاذة من الذلة، حديث رقم 5462، صحيح، ص 555.

المحور الأول: النظم المالية الإلزامية ودورها في مكافحة الفقر: تعددت النظم المالية الإلزامية في معالجة مشكلة الفقر، وهذه النظم هي:

أولاً : دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر¹:

ربما لا يعرف الكثيرون دوراً للزكاة إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الكثيرين، والواقع أن المتبصر يجد أن الإسلام لم يجعل الزكاة وحدها هي العلاج الوحيد للفقر؛ بل جعل العمل مرحلة متقدمة على الزكاة في علاج هذه المشكلة، العمل الذي يسعى له الفرد وتساعدته الدولة على إيجاد سبله إن ضاقت، كما أن هناك نظم إسلامية أخرى تسبق مرحلة الأخذ من الزكاة مثل نفقات الأقارب، والحقوق الأخرى في المال كالصدقات الطوعية، فكل ذلك يعمل على علاج الفقر واجتثاثه من أعماقه، بجانب الزكاة .

& الوثائق التاريخية من عهود الازدهار((أثر الزكاة في حل مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي)):

تطبيقات عصور الازدهار أكبر دليل على اهتمام الخلفاء . وخاصة الراشدين المهديين . باجتثاث مشكلة الفقر من جذورها عبر النظم المالية الإسلامية وخاصة الزكاة، التي اهتمت بتخليص المجتمع المسلم من هذه الآفة، ولناخذ تطبيقين من حياة الجيل الفريد لنرى دور الزكاة في حل الإشكالية.

& الصورة الأولى في عهد عمر بن الخطاب :

روى أبو عبيد في كتابه " الأموال " قصة لها مغزاها ودلالاتها في تطبيق الزكاة وأدائها دورها في إنهاء مشكلة الفقر، يقول: ((بينما عمر بن الخطاب نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسّمت الناس فجاءته فقالت، إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر، بعث محمد بن مسلمة ساعياً - تعني عاملاً على الصدقة في بني قومها - فلم يعطنا، فلعلك - يرحمك الله - أن تشفع إليه!! قال، فصاح ب" يرفأة" - خادمه - أن ادع لي محمد بن مسلمة، فقالت : إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه؛ فقال : إنه سيفعل، إن شاء الله تعالى.

فجاءه " يرفأة " فقال أجب ... فجاء... فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة... فقال عمر والله ما ألو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟! فدمعت عينا محمد... ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه.. ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم.. إن بعثتك فأد إليها صدقة العام، وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك، ثم دعى لها بجمل، فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإننا نريدها... فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين، وقال خذي هذا فإن فيه بلاغاً، حتى يأتكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول².

ولا بد لنا من تحليل هذه القصة ونأخذ منها العبر، وهي تدل على معانٍ سامية يمكن أن نلخصها بالآتي:

1. شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته أمام الله عن كل فرد من أفراد رعيته، حتى لو كانت أعرابية تعيش في بطن الصحراء.

¹ - قحف؛ منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، وقائع ندوة 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث: قحف، دور الزكاة الاقتصادي، 101.

² - ابن سلام؛ أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ص 787، حديث رقم 1919. // حموده؛ صلاح التيجاني، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المعاجة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 1، (1409 هـ = 1989م)، ص 79. 102.

2. شعور الأفراد أنفسهم بحقهم المعلوم في عنق الدولة ومطالبتهم لحقوقهم منها.
 3. دلالتها على أن هذا الحق كان معونة منتظمة، إن لم تصل لصاحبها في مكانه، فله أن يتظلم للحاكم ويطلب بهذا الحق.
 4. تدل على أن السياسة العمرية الراشدة أساسها الإعطاء والإغناء، فالجمل الأول والاثنين في خير إغاثة عاجلة مؤقتة لحين وصول ابن مسلمة وأخذها لحقها عامين عام مضى وآخر أقبل.
 5. تدل على أن نصيب الفرد من الزكاة سنوياً ليس بالأمر الهين رجلاً كان أو امرأة، مع بساطة الحياة البدوية.
 6. هدف الزكاة نقل الفقير من حال العوز والفقير إلى حال الغنى.
 7. أن عمر τ لم يكن مبتدعاً، وإنما كان يسير على خطا المصطفى ρ والخليفة الصديق τ .
- الصورة الثانية: في عهد عمر بن عبد العزيز τ :

كتب الإمام ابن شهاب الزهري¹ للخليفة عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته فذكر:

((إن فيها نصيباً للزمنى، والمقعدين " أصحاب العجز الأصلي "، ونصيباً لكل مسكين به عاهة، لا يستطيع عيلةً وتقليباً في الأرض " أصحاب العجز الطارئ "؛ كالعامل الذي يصاب في عمله والمجاهد الذي يصاب في الحرب "، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطيعون، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين، الذين لا عطاء لهم، ونصيباً لمن أصابه فقر، وعليه دين، ولم يكن شيء منه في معصية الله، ونصيباً لكل مسافر...))²، وبهذا فإنك ترى أن الزكاة ضمان اجتماعي شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع، وبهذا فإنك ترى أن الخليفة عدد له أصناف أخرى مستحقة لوجود الوفرة في بيت مال الزكاة؛ نحو الزمنى، والمقعدين، والمساكين، والأسرى، والمدنيين، ونحوهم، وهكذا نرى أن الزكاة تترك أثراً في فئات المجتمع المسلم حيث أن أفقرهم يحصلون على 2,5% من حجم الدخل القومي للمجتمع، وهذا يسمح بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى هؤلاء.

- **ثانياً: صدقة الفطر:** تجب صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء على كل مسلم من ذكر أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، وهي ضريبة رؤوس، يخرجها الشخص عن نفسه ومن يعول، ما دام مالكاً لقوته وقوت عياله، ليلة عيد الفطر، فيدفعها كل من ملك قوت يومه، وبهذا فإنها تجب على الغني والفقير، وإن استحقها الثاني ما دام فقيراً لم يصل إلى حد الكفاف أو الكفاية³.

¹ - الزُّهْرِي (58-124هـ) محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، أول من دَوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، مات بشعب، آخر الحجاز، وأول حدّ فلسطين. // الزركلي؛ خير الدين، الأعلام، ج7، ص97.

² - ابن سلام؛ أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية بيروت، 1406هـ = 1986م، ص581.

³ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ج2 ص917. 923. // العبادي؛ عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج3، ص73 - 75. // قحف؛ منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، وقائع ندوة 33 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط1، 1995م. الأبحاث ذات العلاقة، الفصل الثالث بحث قحف؛ منذر، دور الزكاة الاقتصادي، ص89، وما بعدها وص121 وما

أما دورها في التوزيع فهو أن صدقة الفطر موجهة إلى أفقر الفقراء، وقد وضحت كتب الفقه مقدارها ووقت إخراجها وأحكامها العامة؛ وهي كمدفوعات تحويلية تسد حاجة آنية، وهو تحويل حياة الفقير يوم العيد من الفقر إلى الغنى ومساواته الشعورية مع إخوانه من أبناء المجتمع، واستشعاره الفرح في هذا اليوم مادياً ومعنوياً.

• **ثالثاً: الإرث:** نظام الإرث يؤدي إلى إعادة توزيع ثروة المتوفى كلها، ويختلف أثر الإرث على التوزيع بحسب نظام الإرث، ولما كان نظام الإرث في الإسلام يتعدد فيه الورثة، ولا يجوز للمورث التصرف في ماله بأكثر من حدود الثلث، فإن أثره في تقنين الثروة ظاهر.

وكلما كان التزوج بين الناس لا يأخذ بعين الاعتبار الطبقة كان أثر التقنين أكبر أي يترك أثراً كبيراً على التوزيع؛ فلو كانت الطبقة الغنية لا تتزوج إلا من بعضها والفقراء لا يتزوجون إلا من بعضهم، كان أثر إعادة التوزيع الكامنة في نظام الإرث قليل، وأثر هذا النظام في التوزيع لا يستهان به.

رابعاً: الفية¹: هو ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال، فهو بعبارة أخرى ثروة نالتها الأمة بغير جهد خاص من أحد منهم، من الناحية الفقهية يشمل خراج الأراضي المفتوحة، والعشور المفروض على تجار أهل الحرب، والأدلة الشرعية على الفية كثيرة²، وقد استخدم النبي ﷺ " فيء بني النضير" لإعادة توزيع الثروة في المدينة المنورة حين قسمه بين المهاجرين، وكانوا هم الفقراء حينئذ، ولم يعط الأنصار إلا اثنين أو ثلاثة شكوا حاجة³، ودوره في إعادة التوزيع ظهر في تغيير حياة المهاجرين فيما بعد من الفقر إلى الغنى.

فاستحقاق الفقراء من الفية ظاهر، فالفيه يدخل بيت المال ويصرف في المصالح العامة للمجتمع، ولقد ذكرت آية الفية فئات الفقراء الذين يعطون منه "اليتامى، والمساكين، وابن السبيل" بالرغم من كون هؤلاء مستحقون لنصيبهم من مال الزكاة، ولكنه أفاد أن إزالة الفقر وإعادة التوازن في التوزيع العادل للثروة هو مصرف من مصارف الميزانية في بيت المال.

خامساً: نظام نفقات الأقارب: تعددت في النظام الإسلامي الجهات التي جعلت الشريعة من وظائفها أن تضمن للفرد حداً أدنى للمعيشة في حالة عجزه وافتقاره، وأهم هذه الجهات، بيت مال الزكاة⁴، ويسبقه نفقة القريب القادر على قريبه العاجز الفقير، ويرتب الأقارب الأغنياء في النفقة على قريبهم الفقير بحسب قريبهم

بعدها.// قحف؛ منذر، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1986م، 303-365.

¹ - الرئيس؛ محمد ضياء الدين، الدولة الإسلامية الخراج والأموال، وهو منشور في كتاب: قراءات في المالية العامة في الإسلام؛ إعداد: محمود جوليد، ص 31 وما بعدها. وهو جزء من كتاب الرئيس الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الباب الثاني.

² - الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، ص 29.// أبو يوسف، الخراج، ضمن موسوعة الخراج دار المعرفة، بيروت، ص 23. و القرشي؛ يحيى بن آدم، الخراج، ص 17.

³ - ابن كثير، مختصر تفسير بن كثير، مقدمة سورة الحشر، المكتب الثقافي، القاهرة، دار الصابوني، ج 3، ص 470.

⁴ - أوزجان؛ روجي، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، بحث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، ط 1، 1985م، ص 51 وما بعدها.// الزرقا؛ أنس، نظم التوزيع، ص 34.

منه في نظام الميراث، وهذا النظام من النظم الإسلامية المهمة الدالة على تكافل المجتمع بعضه مع بعض يبدأ بالأقرب ثم الأقرب؛ فإن انعدمت قدرة الأقارب على الإنفاق على قريبهم، فبيت مال الزكاة يفى بهذا العجز فيجبره ويقوم بدور إعادة التوزيع، فيعيد المدفوعات التحويلية بين المستحقين .
ساساً: نظام العواقل:

يقضي هذا النظام توزيع دية القتل خطأً على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون، فيلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل موزعة عليهم في ثلاث سنوات، وفي هذا تدبير حكيم مقام لمصلحة الفريقين، الهدف منه عدم ضياع دم القاتل، هدرًا، وذلك في حالة كون القاتل فقيراً لا يستطيع دفع الدية، وكبلاً يتحمل الدية وحده فوزعت على عاقلته لتتفقت المخاطر الكبيرة على الجماعة الكثيرة، فتقل؛ فتحمل.

وهذا النظام لا ينقل الدخل باطراد من الأغنياء إلى الفقراء؛ بل ينقله إلى أي فرد تقع عليه جناية القتل الخطأ؛ فتحويل الدية لكبرها على العاقلة يفتت المخاطر ويمنع تحويل الجاني إلى فقير معوز¹.
سابعاً: الركاز (الكنز) والمعدن:

• الركاز هو: " مال مدفون في الأرض لا مالك له"²، ويتصور الفقهاء أن الركاز يمكن أن يحصل عليه واجده بدون مؤنة، وعلى واجده الخمس أي 20 %، ومصرفه عند أغلب الفقهاء هو مصرف الفيء، والعثور على الركاز أمر نادر، لذا لا ينتظر منه أن يقوم بدور كبير في إعادة التوزيع.

• المعدن هو: هي " البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، من ذهب وفضة ونحاس"³، أو هي " ما يخرج من جواهر الأرض بعمل وتصفية؛ كالذهب والفضة والحديد وغير ذلك"⁴.

والراجح من أقوال الفقهاء: أنها مملوكة ملكية عامة، بمعنى أن إيراداتها تذهب إلى بيت المال وتصرف في مصالح المجتمع، بعد إخراج الواجب منها لبيت مال الزكاة وهو الخمس، فيفعل فيها الإمام العدل ما يراه محققاً لمصالح الناس⁵.

المحور الثاني: دور النظم المالية الطوعية في مكافحة الفقر:
أولاً: الصدقات الطوعية المدخنة:

الصدقة الطوعية من أوسع أساليب التوزيع، فقد ورد الحث على إعادة التوزيع في أحاديث كثيرة، منها أن النبي ﷺ قال: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ))⁶،

1 - انظر: الزرقا؛ مصطفى، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ط4، 1994م، ص 62.

2 - قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 1996م، ص202.

3 - حماد؛ نزبه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 256.

4 - المرجع السابق.

5 - العبادي؛ عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، ص348-360 // يونس؛ عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، 252. 259 // النبهان؛ محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 249 // إرشيد؛ محمود، الملكية في فكر باقر الصدر، ص 67. 8.

6 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 24 كتاب الزكاة، 18 باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم 1426، ج1، ص874.

ولعظم أمر الصدقة سمي الله تعالى الزكاة المفروضة بالصدقة عندما وزع أنصبة المستحقين لها، فقال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... (60) } [سورة التوبة:9].

ثانياً: إنفاق العفو¹:

وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم مرتين عند قوله تعالى: {..وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْو... (219)} [سورة البقرة:2]، وقال تعالى: {خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (199)} [سورة الأعراف:7]، وفي معنى العفو عند المفسرين عدة أقوال، قال الفخر الرازي²: في تفسير " العفو " الوارد في هاتين الآيتين: ((اعلم أن هذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصروف... ويقصد عند قوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ، وأعيد هنا بذكر الكمية، فانه تعالى يخبرهم حال السؤال عن الإنفاق بأن العفو مقبول، ولكن ما هو العفو ؟ يجيب الفخر الرازي³: قال الواحدي⁴ رحمه الله تعالى: أصل العفو في اللغة الزيادة، قال القفال⁵: " العفو " ما سهل وتيسر، مما يكون فاضلاً عن حد الكفاية⁶.

وعلى هذا فالعفو يكون فيما يفضل عن حاجات الإنسان في نفسه وعياله، ومن تلزمهم مؤنتهم، ويمكننا تلخيص كلام الرازي رحمه الله بأن العفو: مقدار من الإمكانيات، وكمية منها، وأنه بيان لما كلف الله تعالى عباده إنفاقه في سبيل الله من إمكانياتهم، بعد سؤالهم عن الكمية الواجب عليهم إنفاقها في معرض السؤال في الآية السابقة، ومثله قول عن عطاء، والحسن، وقاتادة، والسدي، وابن أبي ليلي، وغيرهم⁷.

قال الطاهر بن عاشور: العفو هنا: هو ((ما زاد عن حاجة المرء من المال، أي ما فضل بعد نفقته، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله))، ومثله عند المفسرين⁸، وقال صاحب الظلال: جاء الجواب هنا بعد السؤال الجواب عن المقدار والدرجة، ومعناه الفضل والزيادة؛ فكل ما زاد عن النفقة الشخصية . من غير ترف ولا مخيلة . فهو محل للإنفاق⁹، وبناءً على ذلك فإن بذل العفو: في معناه الاصطلاحي: الزائد عن الحاجة¹.

1 - يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام، بين النظرية والتطبيق، كتاب الأمة 36 ط 1، وزارة الأوقاف قطر، ص 44.

2 - الرازي؛ الفخر، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1995م، ج8، ص100.101.

3 - الرازي، الفخر (544 . 606هـ) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، ولد بالري واليه انتسب، توفي في هراة، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، في التفسير، ولوامع البيان في شرح أسماء الله وصفاته، وكتب أخرى كثيرة.// الزركلي، الأعلام، ج6، ص313.

4 - الواحدي (... 468هـ) علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثنوية، أبو الحسن الواحدي، مفسر، عالم بالأدب، نعتة الذهبي بإمام علماء التأويل، له تصانيف: البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، والواحدي نسبة إلى الواحد بن الدليل ابن مهرة.// الزركلي، الأعلام، ج5، ص104.

5 - القفال: (291 . 365هـ) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، من كتبه، أصول الفقه، ومحاسن الشريعة ورسالة الشافعي.// الزركلي، الأعلام، ج6، ص274.

6 - الرازي، التفسير الكبير، ج8، ص100.// القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج4، ص310.// يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو، ص 46.

7 - يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو، ص 46.

8 - ابن عاشور؛ الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج2، ص352.// القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج3، ص61.// الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، بدون، ج1، ص222.// رضا؛ السيد محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة، ط 1973م، ج2، ص268.

9 - قطب؛ سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط14، 1408هـ= 1987م، ج1، ص231.

❖ الفرق بين الفائض الاقتصادي والعفو بمعناه الاصطلاحي؛

لقد تبين لنا أن العفو هو الفضل، والفائض الاقتصادي هو فضل بصرف النظر عن تقسيمه إلى فائض محتمل، مخطط، أو فعلي؛ إنما يعني ما يتبقى من الدخل، بعد سد الحاجات، فهو بمعناه الإجمالي يتفق من حيث التكوين المادي، مع العفو من المال، بالإضافة إلى أن لفظ العفو ذو شمول لا يوجد في مفهوم الفائض الاقتصادي فحسب؛ بل يشمل بالإضافة للفائض المادي، الفائض من الجهد البشري.

❖ مكانم العفو:

طلب الله تعالى من المسلمين إنفاق العفو، والإنفاق إما أن يكون استهلاكي، أو استثماري، أو اجتماعي، والقسمين الأخيرين هما من العفو، فهو لا يظهر إلا بعد استنفاد الإنفاق الاستهلاكي أغراضه، فأين يكمن العفو؟ في أي القطاعات يتولد؟، والحقيقة فأن مكانم العفو كثيرة؛ ففي كل وجه يتحقق النفع والخير للمجتمع وأفراده يوجد العفو.

فالغني لديه فضل من المال يحقق به العفو، والفقير لديه فضل جهده يحقق به العفو، ولقد ظن بعض الصحابة أن مكنم العفو عند الأغنياء فقط أي في العفو المالي فغبطوا الأغنياء، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ؑ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ؑ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: ((أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنْ بَكَلَّ تَسْبِيحَةً صَدَقَةً وَكُلَّ تَكْبِيرَةً صَدَقَةً وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا))².

والدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها، وهو "المال الكثير"³، وكذا ما رواه أبو هريرة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؑ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؑ: ((كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ))⁴، وعلى هذا فإن مجالات العفو تتسم بالشمول والانتساع، وتتكاثر فيه الإمكانيات المالية مع الإمكانيات البشرية، عقلية وعضلية ونفسية وروحية، من أجل الإسهام ببناء المجتمع المتكاتف، وفي ضوء هذا الشمول والانتساع لميادين العفو، يمكن الحديث عن مكانم العفو على النحو التالي:

¹ - قلعه جي؛ محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 1416هـ، ص 285. 286.

² - مسلم، 12 كتاب الزكاة، 16 باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم 1006، ج 2، ص 697.

³ - د. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ص 150.

⁴ - مسلم، 12 كتاب الزكاة، 16 باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم 1009، ج 2، ص 69.

الأول - العفو في الجهد البشري: الذي يعيننا هنا الجهد البشري الذي له أثر اقتصادي، فالنصوص النبوية تدل على أن المسلم مكلف بأن يبذل من فائض جهده، ومنافع بدنه، في إعانة إخوانه وإصلاح مجتمعه؛ كما يجب عليه بذل فائض ماله سواءً بسواء، وميادين هذا المجال كما جاء في الحديث الشريف سالف الذكر؛ «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَابْتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً»؛ وقد يتمثل العفو في هذا المجال في السعي مع إخوانه في قضاء حوائجهم، أو انخراطاً في جماعات ترعى شؤون فئة ضعيفة من المجتمع يقول: ع: «...مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹، وقد يكون ميدان هذا المجال عملاً اقتصادياً يعود عليه بالنفع المادي وكذا بالثواب الأخروي؛ ذلك أن الإسلام يجعل كل عمل مباح يمارس بنية صالحة عبادة، يقول: ع: «(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْغُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)»²؛ فإنتاج الطيبات في المجتمع الإسلامي هدف، وكل طرق استخدامها بعد إنتاجها، تعود على منتجها بالثواب، فيفيض العفو في الإنفاق من الإنسان من جنسه إلى عالم الحيوان، حيث يقول: ع: «... قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»³.

الثاني: العفو في المال العيني: يملك الناس نوعاً هاماً من أنواع المال، يتمثل في أدوات الإنتاج التي يستخدمها الشخص في العملية الإنتاجية؛ كما يتمثل في الأدوات التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية، وهو بصدد إشباع حاجاته؛ مثل السلع المعمرة، ودواب الركوب ومنزل السكنى... وغيرها، ويمثل هذا النوع من المال (= القيمي الاستعمالي) الجانب الأكبر في المجتمع، إذ يقتني ويستعمل أياماً عديدة من العام، ولا يستخدم في الأيام الباقية فهو يمثل مكمناً ضخماً من مكامن العفو عند المسلم، ومكامن العفو في المال العيني هي كما يلي:

❖ أساليب بذل فضل منافع رأس المال:

يظهر من تتبع العديد من النصوص الشرعية التفصيلية أن مبدأ بذل الفضل أو بعبارة أخرى ما عرف عند الفقهاء بإنفاق العفو لم تقصره الشريعة على الموارد الطبيعية المتجددة؛ بل عمته على منافع رأس المال الإنتاجي، حيث أوجبت في أحيان كثيرة بذلها دون عوض كما في الفقرات التالية:

1- **الماعون:** هو إعاره الأدوات المنزلية (كالقدر والفأس والمنخل والغربال وآلات الحرفة، وبهائم العمل، من دلو وحبل والمنتشار والمطرقة ونحو ذلك)، وأصل الماعون من كل شيء هو منفعتة، وبذل الماعون

¹ - مسلم، 45 كتاب البر والصلة، 15 باب تحريم الظلم، حديث رقم 2580، ج4، ص1996.

² - مسلم، 22 كتاب المساقاة، 2 باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 1552، ج3، ص1189.

³ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 64 كتاب المظالم، 23 باب الآبار على الطرق، حديث رقم 2466، ج2، ص1259.

مندوب إليه عند أكثر أهل العلم وواجب عن الإمام أحمد¹، هذا وقد أفرد الفقهاء باباً فقهياً خاصاً بالعارية وبينوا أحكامها مما يدل على أهميتها.

وقال تعالى في شأن الماعون: {...فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُزَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)} [سورة الماعون:107]، ومنع الماعون² يعني: عدم تقديم أدوات الإنتاج وأدوات الاستخدام الحياتي . عند عدم شغلها بحاجة صاحبها . إلى من هو في حاجة إليها، وأدق ما يمكن أن يفسر به الماعون أنه أدوات الإنتاج؛ ويلحق بها أدوات الاستخدام المعيشي³.

2- **منافع الحيوان للخدمة والحب** ((المنيحة)): في العصور الأولى كانت أهم الأصول الإنتاجية الحيوانات، وفي بذل منافعها درب من إعادة التوزيع، ففي إعارة الحيوان للضراب أمر مندوب إليه شرعاً، فقد ورد في النهي عن بيع عشب الفحول وجعلها تجارة بين الناس فيما روى عن ابن عمر p قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ p عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ))⁴، فالنهي عن بيع مياه الفحول مما حرّمته الشريعة الإسلامية، وكذا إجارتها للضراب أو الإطراق⁵.

وكذا ندب إنفاق العفو في ظهور الحيوانات وذلك مما حضت عليه النصوص النبوية فقد قال e : ((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ))⁶، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

3 . أما المنيحة: أو المنحة: " ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولد منه كالثمر واللبن على أن يرد الأصل بعد فترة من الزمن"⁷، كما إذا منحه شاة ليشرب لبنها، هذا أصل معناها، ثم سمي بها كل عطية، العطية، ولكن المقصود بها هنا نوع من العطايا ومثاله أن يعطي الرجل أخاه شاة أو بقرة أو ناقة ينتفع بحلبها وصوفها مدة من الزمن ثم يردها له فقد حث e على المنيحة: يقول p : ((.. أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَعْدُو بِعَسٍّ وَتَرْوَحُ بِعَسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ))⁸، وقد وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن

1 - العبادي؛ عبد السلام، الملكية، ج1، ص368، و ج3 ص 93 // ابن رجب الحنبلي، القواعد، القاعدة 99، ط دار المعرفة، بيروت. // البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج4، ص63 // الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في غاية المنتهى، ط المكتب الإسلامي، ج3، ص723.

2 - قال ابن العربي: للعلماء في الماعون ستة أقوال؛ الأول: الزكاة، قاله مالك، الثاني: المال قاله ابن شهاب، الثالث: ما يتعاطاه الناس بينهم قاله ابن عباس، الرابع: هو القدر والدلو والغأس وأشياء ذلك الخامس: الكلاً والنار والماء، السادس: الماء وحده.؛ ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العربية، البابي الحلبي، ط1، 1985م=1378هـ، ج4، ص 1972 . 1973.

3 - يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام، ص 79 وما بعدها.

4 - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 37 كتاب الإجارة، 21 باب عشب الفحل، حديث رقم 2284، ج1، ص1200.

5 - يطلق "عشب الفحل" في اللغة على ضرابه وعلى مائه وعلى نسله، ثم قيل للكراء الذي يأخذه صاحب الفحل على ضرابه، والإطراق مثله. // حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص197.

6 - مسلم، 31 كتاب اللقطة، 4 باب استحباب المواسة بفضول الأموال، حديث رقم 1728، ج3، ص1354.

7 - حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، 1414هـ ص 266.

8 - صحيح مسلم، 12 كتاب الزكاة، 22 باب فضل المنيحة، حديث رقم 1019، ج2، ص707.

المنيحة، بذل فضل الحيوانات؛ كالظهر، والحلب والعمل وغير ذلك. ويمكن أن نستفيد عدة دلائل من النصوص في موضوع المنيحة وهي:

1. تشير النصوص إلى تعريف المنيحة وهو أن المنيحة: " تحويل للدخل الحقيقي المتولد من رأس مال إنتاجي معين إلى شخص محتاج، ولفترة زمنية"¹.
2. ذكرت النصوص أنواع من المنيحة هي، منيحة الدراهم، ومنيحة الدواب للركوب، وكذا للحلب، والأرض الزراعية، والأشجار المثمرة، والمنازل، وهذه الأصناف تستوعب كثير من أصناف الثروة الإنتاجية المعروفة في العصر النبوي.
3. التوزيع بطريق المنيحة يستند إلى معيار الحاجة عند المتلقي، ولا يمكن تبريرها عادة باعتبار الكفاءة أو حسن استغلال الموارد كما في بذل الفضل.

4. واضح دور ولي الأمر في تفعيل موضوع المنيحة، وتدخل ولي الأمر على سبيل التنبيه والإرشاد. وهناك حقوق أخرى؛ كحق الإرتفاق² على العقار والتعلي والمسيل؛ ففي الحديث عن أبي هريرة τ عن رسول الله ε ((لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ))³، وحق الضيافة ثابت أيضاً على مضيفه كما روي عن رسول الله ρ في إثباته ما روي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ τ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَتُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرَوْنَنَا فَمَا نَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ : ((إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ))⁴، ومع ذلك فإن حق الضيف حق يؤديه يؤديه المضيف عن طيب نفس، وإكرام الضيف محمود عند العرب؛ بل هو من أخلاقهم ومحامدهم، وهكذا حض الإسلام على التوزيع في كثير من نظمه الطوعية والإلزامية .

الثالث: العفو في المال النقدي:

قد يشتري الإنسان بنفوقه ما يحتاج إليه من حاجات استهلاكية أو إنتاجية، وقد يبقى لديه فضلاً زائداً منها؛ فإن كان يدخره لحاجات مستقبلية فليس بعفو، والإنتفاق من المال يُعد مكمناً من مكامن العفو، وهو موجود في المال النقدي؛ كما هو الحال في المال العيني، وليس معنا هذا أن ينفق الإنسان ماله ثم يستجدي، ففي الحديث الشريف قال رسول الله ε : ((يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ أَلْيَدِ السُّفْلَى))⁵، فإمسك المال ورسده لأداء واجب من الواجبات أمر

¹ - الزرقا، أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد1، مجلد2، 1984م، ص27.

² - في الاصطلاح هو: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر، كما عرّفه الحنفية، وهو عند الشافعية والمالكية والحنابلة: تحصيل منافع تتعلق بالعقار، فالإرتفاق عندهم أعم منه عند الحنفية فهو يشمل: انتفاع الشخص بالعقار فضلاً عن انتفاع العقار بالعقار. // حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 43.

³ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 46 كتاب المظالم، 20 باب لا يمنع جار جاره، حديث رقم 2463، ج2، ص 1258.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 78 كتاب الأدب، 85 باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم 6137، ج3، ص 2686.

⁵ - مسلم، 12 كتاب الزكاة، 32 باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث رقم 1036، ج2، ص717.

مطلوب شرعاً، حتى وإن كانت الواجبات غير حالة؛ بل متوقعة، فقد حرص الهادي الأمين U وهو يبحث على الإنفاق أن يرصد المسلم لنوائب الدهر فيقول في ذلك E: ((لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ))¹، ففي هذين النصين تقرير من الرسول E على جواز إمساك النقود لدواعي الحاجة ومنها الدين، لما فيه من الأجر والثواب، فهو ضعف ثواب الصدقة؛ بل يقاس عليها كل النقود التي ترصد للحاجات؛ كالإنفاق الاستهلاكي والاستثماري المطلوب للمحافظة على الطاقة الإنتاجية للأمة؛ فإمساكها أمر مطلوب شرعاً². وهناك أساليب أخرى للتوزيع أقل أهمية مما سبق، ذات دور أقل في مكافحة الفقر، وهي؛ الأضحية³ والعقيقة⁴، وتركة من لا وارث له، والعقوبات المالية المفروضة لمصلحة الفقراء نحو؛ كفارة الأيمان، وكفارة الإفطار، وكفارة الظهار وغيرها.

المبحث الثاني: خطة الإسلام في توزيع الدخل، وقواعده في التوزيع، والمشكلات التي يعالجها الفقر:
المطلب الأول: خصائص خطة الإسلام في توزيع الدخل⁵:

لقد وضعت الشريعة السمحة خطة عامة (استراتيجية) لتحقيق الأهداف التوزيعية للدخول لمكافحة الفقر تتمتع بالخصائص التالية:

العنصر الأول: شدة العناية بالتوزيع: تظهر عناية النظام الاقتصادي الإسلامي بالتوزيع في كثرة وشمول نظم التوزيع، وفي نص القرآن الكريم في كثير من الآيات صراحة على أن من مقاصد الشريعة تخفيف التفاوت بين الناس في المال، وكذا تفصيل الشريعة لكثير من نظم التوزيع سواءً أكانت إلزامية (كالزكاة، وصدقة الفطر، والإرث، والفيء، ونظام النفقات الواجبة بين الأقارب)، أو كانت غير إلزامية (نحو المنيحة، والأوقاف، والصدقات الطوعية، وإنفاق العفو، وغيرها...)، وكل هذا يظهر اهتمام الشريعة بتربيتها العظيم في إعادة التوزيع على مستويين إلزامي وطوعي.

العنصر الثاني: كثرة وشمول نظم التوزيع: استخدمت الشريعة السمحة عدداً كبيراً من نظم التوزيع؛ كما طبقت جميع المعايير والوسائل الممكنة للتوزيع باستثناء معيار القوة إلا في نطاق ضيق في سهم المؤلفة قلوبهم، وتعدد نظم التوزيع⁶، التي عرفها الإسلام له دلالة مهمة وهو أن الشريعة تفترض وجود حدود لفعالية

¹ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 43 كتاب الاستقراض، 3 باب أداء الدين، حديث رقم 2389، ج 1، ص 1235.

² - انظر بعض الصور التي تنحى بالإنفاق غير هذا المنحى: // النيهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي، مؤسسة الرسالة، ط 2، ص 433. عند الحديث عن أبي ذر؛ مع ملاحظة أن أبا ذر لم يكن يدعو إلى المساواة في الدخل بل المساواة في تراكمات الثروة، وأنه يمكن تحقيق ذلك لو انفق كل عفو.

³ - الأضحية: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى. // الشرباصي، المعجم الاقتصاد الإسلامي، ص 32.

⁴ - العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع لمولده. // الشرباصي، المعجم الاقتصاد الإسلامي، ص 299.

⁵ - الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، ص 40 وما بعدها.

⁶ - من نظم التوزيع الإسلامية.. ملكية الموارد الطبيعية ملكية عامة كالماء والكلاء والنار، إباحة إحياء الموات وإقطاع الأرض، ملكية إيرادات المعادن ملكية عامة، إنفاق العفو، الإرث، الزكاة، زكاة الفطر، الوقف الخيري، المنيحة، الفيء، الغنيمة، الركاز، وهناك نظم للتكافل =الاجتماعي الإلزامي، ... سهم الغارمين في الزكاة، سهم ابن السبيل، نظام العواقل، النفقات الواجبة بين الأقارب، ضمان بيت المال لحد أدنى من المعيشة لمواطني الدولة، نظام الصدقات الطوعية،... // الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، ص 9-37.

أي معيار أو وسيلة منفردة للتوزيع، وتراعي عدم التوسع في تطبيق أية وسيلة بمفردها حذراً من الآثار السلبية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن الرسول ﷺ لم يعوّل على الصدقة المطلقة لإزالة فقر المهاجرين؛ بل أرشد الأنصار إلى نظام المنيحة، ثم استخدم الفيء بعد ذلك لإعادة التوازن في توزيع الثروة في المجتمع¹.

العصر الثالث: الوسطية والمرونة: تظهر وسطية الخطة التي وضعها الإسلام للتوزيع في استخدامها كلاً من الوسائل الطوعية والإلزامية دون التعويل على الإلزام وحده، وكذا ليس على الوسائل الطوعية وحدها، وتظهر المرونة في أن الشريعة جعلت بعض نظم التوزيع دائمة وواجبة التطبيق باستمرار كالزكاة وزكاة الفطر، والاشتراف في ملكية بعض الثروات الطبيعية، ونظام الإرث، وهناك تدابير وقائية إذا لم تف الوسائل الإلزامية بالمطلوب؛ كاستخدام الفيء لتصحيح التوزيع، والنفقات الواجبة بين الأقارب، وحق الحصول على الضروريات، وكفالة بيت المال.

العصر الرابع: زيادة عرض المعونات: وذلك بحض الناس من خلال العقيدة، وثواب الآخرة، والتربية، وسلطة الدولة على زيادة بذل المعونات، التي تتم عن غير طريق المعاوضة، سواءً أكانت نقدية أم عينية من السلع أو الخدمات، فكافة المدفوعات الإلزامية والطوعية تؤدي إلى تنظيم تلك المدفوعات، وزيادة فائدة المجتمع منها، وبالتالي المساهمة في مكافحة الفقر في المجتمع المسلم.

العصر الخامس: تخفيض الطلب على المعونات وتنظيم هذا الطلب: تتكاثر النصوص في حض الفرد على توفير ما يغني عياله عن الطلب من المعونات وخصوصاً الزكاة أو الصدقة، وفي إطار التخفيف من الطلب على المعونات يقول ﷺ فيما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ τ عَنْ النَّبِيِّ ϵ قَالَ: ((أَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ أَلَيْدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى...))²، وكان ضمن شروط بيعته لبعض الصحابة الأكارم أن لا يسألوا الناس شيئاً وقد وصف الصدقات بأنها: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ...))³، وذلك للتفكير من أخذها إلا لمن لا يجد من أخذها بدأً.

هذا من جهة تخفيض الطلب على المعونات، أما من جهة تنظيمه، وهو أمر في غاية الأهمية من الناحية التطبيقية، فهناك حالات أجاز فيها الإسلام للأفراد السؤال؛ فقد روى مسلم في صحيحه عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ϵ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِ

¹ - الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، ص 25 وما بعدها وص 29.

² - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 24 كتاب الزكاة، 18 باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم 1427، 1429، ج 1، ص 874 // مسلم، 12 كتاب الزكاة، 31 باب بيان أن أفضل الصدقة...، حديث رقم 1033، 1034، 1035، ج 2، ص 717.

³ - مسلم، 12 كتاب الزكاة، 51 باب ترك استعمال آل محمد ﷺ على الصدقة، حديث رقم 1072، ج 2، ص 752.

أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيضَةَ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا¹، وبهذا وضع النبي P إطاراً للسؤال وهو ذو أركان ثلاث: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، الدين، وحالة الطوارئ كالحريق، وكذا الفقر.

ولا شك أن تطبيق أدوات التوزيع ضمن الوسائل المعاصرة المتاحة اليوم، مثل ضمان حد أدنى للمعيشة، أول ما يتطلب من ولي الأمر أن يقوم بتحديد مناسب لما يعتبر حداً للفقر في المجتمع. **المطلب الثاني: الأهداف الشرعية لإعادة التوزيع²:**

إن نظرية الإسلام في التوزيع تهدف إلى تحقيق عدة أهداف شرعية تنسجم مع نظرة الإسلام الكلية، في تحقيق مقاصد معينة من وجود التشريع ومما يحققه التوزيع من الأهداف ما يلي: .

الفرع الأول: الأهداف الشرعية للتوزيع:

أولاً: إشباع حاجة المخلوقات؛ فهذا مقصد رئيسي للمدفوعات التحويلية التي يطبقها الإسلام . في نظمه للتوزيع . على الناس كافة من رعايا الدولة المسلمة؛ بل يشمل الحيوانات أيضاً؛ التي لا تتفك عن العلاقة مع البشر، أما تحديد الحاجات التي يشملها هذا الإشباع فقد حددته الشريعة إما بالنص أو بالقواعد العامة.

ثانياً: إحداث آثار إيجابية في نفس المعطي: فالاقتصادي المطلع على نصوص الشريعة وأحكامها يجد هذا الأثر القيمي المهم الذي ترسي الشريعة قواعده؛ كهدف مهم في التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي، في حين لا تجد مثل هذا النظر الدقيق في النظام الرأسمالي ونظرته للتوزيع، وقد صرحت به كثير من الآيات والأحاديث المطهرة ومن أمثلة هذه الآثار النفسية ما يلي:

(1) تطهير نفس المعطي وماله؛ قال تعالى: ((..صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... (10)) [سورة التوبة:9]، أي من داء الإفراط في حب المال ومن البخل، وأمر الإسلام بالقوام، وكذا تطهير الأموال من الهنات والمخالفات التي قد تكون وقعت خلال اكتسابها.

(2) تثبيت المعطي على الطاعة والإيمان؛ فقد قال تعالى: { ...يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ... (265) } [سورة البقرة:2]، فالذي يقدم للمدفوعات التحويلية يقوى على الطاعة والإيمان وبذلك يترسخ فيه هدف التوزيع الذي أراده النظام الاقتصادي الإسلامي.

(3) الاعتقاد على العطاء؛ لقد نصت الآية السابقة على { ...وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ... (265) } [سورة البقرة:2]، فمن تثبتت نفسه على الإيمان والطاعة فإنه يتأثر بهدف التوزيع، فنترسخ في نفسه هذه العادة فيقدم للمدفوعات التحويلية ضمن الإطار الذي رسمه له دينه، وقد أكد الإمام الفخر الرازي³، مفهوم الاعتقاد

¹ - مسلم، 12 كتاب الزكاة، 36 باب من تحل له المسألة، حديث رقم 1044، ج2، ص722.

² - الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، ص 40.39.

³ - الرازي؛ الإمام الفخر، التفسير الكبير، ج4، ص61.

هذا من الآية السالفة الذكر؛ كما أنك ترى المؤمن إذا سأله سائل من مال الله تعالى قدم له في الحال، وهو مشاهد في الحياة العامة.

ثالثاً: تأليف القلوب: إذ القصد من المدفوعات التحويلية؛ مثل حقوق الضيافة وأمثالها، تأليف القلوب وهذا الأثر الاجتماعي غاب عن بال الاقتصاديين، إذ أن نظام التوزيع كعنصر من عناصر النشاط الاقتصادي يجب أن لا يصاحب المدفوعات التحويلية البغضاء والعداوة؛ بل لاحظ الإسلام الأثر النفسي الذي تتركه على المتلقي اقتصادياً على أية حال قال تعالى: {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ} (263) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى... (264)) {سورة البقرة: 2}؛ فالهدف من التوزيع هو تأليف قلوب الرعايا، وتحقيق أهداف التوزيع الحقة حتى ولو كانت نفسية.

رابعاً: تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة: فالتوزيع لتحقيق هذا الهدف يتطلب أربعة درجات، وهو ما قام به الفيء من دور في التوزيع:

1. التوزيع النقدي المباشر على الناس بالسوية أو بالتفاوت؛ كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق τ عندما قسم الفيء بالسوية على الناس، أو كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ الذي قسم بالتفاوت بين الأصحاب بالنظر إلى سابقتهم للإسلام¹.
2. تخصيص الأعطيات أو الرواتب الدورية للمجاهدين وأسرهم.
3. توزيع بعض الأوقات على الناس مجاناً بالسوية، وقد فعل مثل ذلك الخليفة الثاني τ .
4. التحويلات لصالح الأجيال القادمة بحسب أراضي الفيء عن التوزيع وجعل خراجها في بيت المال ينفق على المصالح العامة للأمة.

خامساً: زيادة الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والأصول الثابتة: قد يستغرب بعض الاقتصاديين من وجود علاقة بين إعادة التوزيع وزيادة الكفاءة، وقد رسّخ النظام هذا الهدف حيث أمر بعدة أوامر لتحقيقه؛ من مثل وجوب بذل الفضل من الماء وكذا فضل الموارد الطبيعية المتجددة وما يلحق به من حقوق؛ كحق الشفعة، وبذل فضل منافع رأس المال، من مثل الماعون، ومنافع الحيوانات وبعض حقوق الإرتفاق؛ كحق المجرى (المسيل) والمرور ونحوها².

سائساً: تشجيع الآخرين على العطاء: وهذا الهدف هو الحكمة التي من أجلها أجاز الإسلام إظهار الصدقة قال تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ....} (271)) {سورة البقرة: 2}، وهو مبدأ تحليلي أكدته الشريعة في مجالات كثيرة، وله نتائج مهمة في دراسة السلوك التطوعي عند الناس.

الفرع الثاني: قواعد التوزيع العامة: هناك عدداً من القواعد العامة للتوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن ذكر أهمها على النحو التالي:

¹ - ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص 373-375 حديث رقم 648/645 والحديث الدال رقم 650.

² - الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، ص 20 . 14 .

1. اشتراك جميع المواطنين في أنواع من الثروات الطبيعية والمملوكة ملكية عامة للأمة.
2. يندب بذل الفضل من الأموال والمنافع دون عوض مادي دنيوي، وكل ما كان منفعة وتكلفته الإضافية للمالك معدومة أو زهيدة نسبياً.
3. تستحب المنيحة والماعون ونحوها في كافة أنواع الثروات الإنتاجية ويجب أن تكون مؤقتة، وأن تحفظ حقوق المالكين وتعاد إليهم متى استغنى الممنوح له ذلك أو وجد في بيت المال ما يغنيهم.
4. للجماعة أن تقتطع من كل نوع من أنواع الكسب الفردي نسبة معينة يصرف مصرف الفيء، ويخفف هذا الجزء كلما زاد الجهد والمخاطر والنفقة في التحصيل.
5. يجب على ولي الأمر أن يحدد في ضوء الشريعة والواقع المعاش حداً أدنى للمعيشة، يضمنه بيت المال، خاصة إن لم تكف موارد الزكاة عن الوفاء بذلك، ويسمح للقضاة بقبول الدعاوى على بيت المال لتنفيذ هذا الضمان.

6. وضع وتشجيع كل السياسات التي تخفف من التفاوت في التوزيع.

المطلب الثالث: ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين في العصور الإسلامية الأولى:

للقوف على تصور لتلك الحالة لا بد من قراءة العصور الإسلامية خاصة عصر ابن الخطاب وابن عبد العزيز، لنصل إلى نتيجة مفادها، أن الزكاة سدّت كل ما يتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي والخلل الاجتماعي، أو الظروف الطارئة على حياة الناس، وقد نقلت صورتين من جهود الراشدين تدل على ما قدمت.

لكن الضمان الذي نتحدث عنه للمسلمين من أموال الزكاة، أما غير المسلمين كحال الشيوخة فإن ضمان ذلك في عموم بيت مال المسلمين، أما إعطاء الذميين من بيت مال الزكاة فهو مما لا يجوز عند الفقهاء¹.

فالنظم المالية بعمومها فيها ضمان لمن يعيش في كنف الدولة الإسلامية، وإذا عدنا للنظر في تلك النظم نجد أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز قد كتب إلى عدي بن أرطاة والي البصرة من قبله، يوصيه ببعض الوصايا - تعليمات، خطوط عريضة للدولة على الولاية الالتزام بها - التي يجب أن يراعيها في ولايته:

((وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، وذلك أنه بلغني أن عمر بن الخطاب، مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على الأبواب فقال: ((ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك))، ثم أجرى عليه عطاءً من بيت المال ما يصلحه))²، وحسبنا أن نأخذ من هذه القصة عدداً من المبادئ الاقتصادية

¹ - غير بعض المعاصرين ذهبوا إلى جواز إعطائهم إذا فرض عليهم ضريبة بتسعيرة الزكاة، راجع د. الفمالي؛ عبد الله بن مصلح، المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة / المشكلة والحلول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 18، عدد 39، ذو الحجة 1427هـ ص 6.

23.

² - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص 64، حديث رقم 119.

1. أن مد الأيدي (التسول) كان مستكرهاً في الإسلام، بحيث لفت صنيع اليهودي نظر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب .τ.
2. كفالة الدولة لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين ؛ بل امتدت لتشمل جميع رعاياها من أهل الذمة ولو كانوا يهوداً؛ كما جاء في القصة.
3. أجرى عليه عمر من بيت المال ما يصلحه أي فرض له مساعدة اجتماعية دورية تصلحه وتكفيه.
4. قرر عمر أن هذه الحالة ليست حالة استثنائية؛ بل هو مبدأ عام يشمل كل شيخ من أضرابه في حاجة لهذا العطاء.
5. لم ينقل أن أحد الصحابة أنكر على عمر هذا الصنيع خاصة أهل الحل والعقد فدل على موافقة منهم وهو ما يسميه الفقهاء " الإجماع السكوتي".
6. أمر عمر بن عبد العزيز لواليه في البصرة على تطبيق هذا المبدأ، ونقله أبو يوسف لهارون الرشيد، ليأمر عماله بتنفيذه، مما يدل على أن هذا مبدأ عام لدى الفقهاء، ومرعي عند الحكام.
7. أنه لا يجوز أن تنتظر الحكومة حتى يأتيها المعوزين بطلب المساعدة؛ بل يجب عليها أن تسعى إليهم لتسد حاجتهم.

المطلب الرابع: علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات عديدة:

إن كثيراً من المشكلات هي في الحقيقة أثر من آثار الفقر، ومن هذه المشكلات التي يكافحها الإسلام ما يلي:

الأول: مشكلة المجاعة، التي سببها انحباس الأمطار في البيئات التي تعتمد في زراعتها على الأمطار، وخاصة الأمطار الموسمية، لقد عالج الخليفة الثاني هذه المشكلة بطريقة فريدة ضرب فيها أروع الأمثلة لحل مشكلات المجتمع، كالمجاعة التي هي فقر طارئ¹.

الثاني: فمشكلة المرض؛ لصيقة بالفقر فكما ارتفع مستوى الدخل زادت الرفاهة الصحية في المجتمعات، فتجد في البلاد الغنية المريض له سرير في غرفة وكلما تدنى مستوى المعيشة زادت الأسيرة في الغرفة الواحدة على سبيل المثال ومثلها العناية الطبية، والكشف عن الأمراض وعلاجها وقائياً، فإذا ظهرت حالة مرضية حوشر المرض في مهده وحوشر في أضيق نطاق.

الثالث: مشكلة الجهل؛ سببها الفقر، فالفقير لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده، فهو في حاجة إليهم منذ نعومة أظفارهم ليعملوا معه وبعينوه، لهذا كان من الحاجات الأصلية التي يجب أن تتوفر للفقير أن يتعلم أولاده ما لا بد لهم منه في دنياهم ودينهم، والقاعدة عند علمائنا: أن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة، بخلاف المتفرغ للعبادة فلا حق له.

¹ - حموده؛ صلاح التيجاني، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 1، (1409هـ = 1989م)، ص 87. 88. // الجنيديل؛ حمد عبد الرحمن، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، ط شركة العبيكان للطباعة والنشر، 1406هـ، ج2، ص 42.

الرابع: مشكلة العزوبة، يعاني كثير من الشباب المعاصر الراغبين في الزواج من العجز عن تحمل أعباء الزواج من صداق وتأثيث ونفقات العرس ونحوها، وبما أن الزواج من تمام الكفاية كما ذكر ذلك علماؤنا، ولهذا قرروا أن من تمام الكفاية أن يأخذ الفقير الراغب في الزواج من الزكاة ليتزوج¹، فإذا انحلت مشكلة الفقر انحلت مشكلة العزوبة .

الخامس: مشكلة التشرد²، هؤلاء الذين لا يعرف لهم مأوى، يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، فهؤلاء لهم في الزكاة نصيب في مصرف ابن السبيل لحل مشكلتهم وإزالة عوزهم، مهما كان سبب تشردهم، أو تغربهم عن أوطانهم، فلهم على الجماعة أن تعيدهم أعضاء فاعلين، يفيدون الأمة ويزيدون من ناتجها القومي، ومن المقرر في دين الله أنه لا بد لكل إنسانٍ من مسكنٍ لائق به يقويه الحر والبرد، فهو من تمام الكفاية؛ بالإضافة إلى أن المسكن من الحاجات الأصلية للمرء فإن لم يتيسر ملك المسكن فبالأجر، كأن تقوم الحكومات بتشجيع المستثمرين على بناء المساكن وتأجيرها لیسد حاجة المحتاجين، كما تفعل الدول المتحضرة .

السادس: كذلك اللقيط وهو مما يمكن إحقاقه بابن السبيل والمشرد، واللقيط هو الذي لا يعرف له نسباً ينتمي إليه، ولا أسرة يأوي إليها، وقد عنيت الشريعة باللقيط وجعل الفقهاء في كتبهم باباً خاصاً للحديث عنه وتفصيل أحكامه، واللقيط ثمرة لجرمة لا يد له فيها ولا ذنب، فلا يُحْمَلُ وزر غيره، فقد قال تعالى: {.... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى... (164))} [سورة الأنعام:6]، فمن الواجب أن يكون لهم حظاً في الزكاة، ترعى به شؤونهم، وينفق منها على حسن تربيتهم، وإعدادهم لخدم طاهر مستقيم، فيصبحوا أداة بناء لمجتمعهم لا معول هدم.

السابع: مشكلة السجناء (الأسرى) ولا يفوتنا هنا أن نضيف إلى هذه المشاكل . خاصة، السياسيين، والرأي، أو الضمير . فهؤلاء يدفع لهم ولعائلاتهم من الزكاة وتحل مشكلتهم وحاجاتهم من الزكاة، نظراً لفقد العائلة المعيل وعجز رب الأسرة عن العمل³.

الثامن: مشكلة التسول؛ فذلك علاج مشكلة الفقر يعالج حيث ظهر مما سبق كيف عالجه خليفة المسلمين في مراحلها النهائية عندما صدرت من عاجز غير مسلم مسن، فالزكاة لا تعطى لكل سائل، ولا تعين على الإكثار من السائلين الشاحدين؛ بل تقوم النظم المالية لو جمعت من حيث أمر الله تعالى ووزعت وفق شريعته ومنهجه على قطع التسول من المجتمع وإنهاء وجود المتسولين في من مجتمع المسلمين.

التسع: معالجة مشكلة الديون حيث جعل للغارمين للمصالح العامة سهماً في الأنصبة التي ذكرها القرآن لتقضى ديونهم من الزكاة، فيدفع لهم من الزكاة، ولذلك رأينا في الصدر الأول بعد القضاء على الفقر، ذهبت حصيلة الزكاة إلى تزويج العزاب، ومن ثم قضاء الديون، وهو بحد ذاته يقلل من الفقر.

¹ - يقول البعض أن الزواج نصف الدين، والحق الذي أراه أن العلوم التي يترتب على المسلم تعلمها بعد الزواج هي نصف علوم الدين.

² - الأشقر؛ عمر، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 234، ص39.

³ - اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، القرضاوي؛ يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 587 .

فالديون تقضى من الزكاة كما جاء عن الليث بن سعد يقول كتب عمر بن العزيز: ((أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه، إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر، أنه لا بد للمرء من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه معنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، فاقضوا عنه، فإنه غارم))¹، فهذا الإرشاد العمري يدل على اهتمام الخلفاء بقضاء الدين عن المدين في الدولة الإسلامية، وفي ذلك تقليل للفقر في المجتمع المسلم.

المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات والظواهر المعاصرة على الفقراء:

❖ أثر اتفاقية " الجات " على الفقراء في الحياة المعاصرة²:

إن الهدف الأساسي لاتفاقية الجات منذ إنشائها في عام 1947م هو تمكين الدول الأعضاء " الأطراف المتعاقدة " من النفاذ إلى أسواق الدول الأخرى، بمعنى إنتاج مستهلكين جدد للسلع المنتجة لدى الدول الغنية، ومن هنا لا بد من دراسة أثر الاتفاقية على الفقراء:

أولاً: المجتمع المعاصر والفقر من خلال اتفاقية الجات:

يحتاج الفقير إلى القوت الذي يقيم أوده ومن أصناف طعامه القمح والزيت واللبن، ومعظم هذه المواد يقع تحت بند المنتجات الزراعية، وعند النظر إلى واقع الحال تجد أن الدول الغنية تسيطر على إنتاج تلك المواد، وفي ظل اتفاقية الجات سوف يرتفع أسعارها، وهذا يرجع إلى رفع الدعم الحكومي عنها، فقد ورد في الاتفاقية:

. تخفيض الدعم الداخلي بنسبة 2% من قيمة الدعم بالنسبة للدول المتقدمة ونسبة 13,3% من الدعم بالنسبة للدول النامية الفقيرة.

. تخفيض دعم التصدير بنسبة 36% من قيمة الدعم للدول المتقدمة ونسبة 24% من قيمة الدعم للدول النامية الفقيرة.

إذاً اتفاقية الجات منتهى الأغنياء لقتل الفقراء، أو منتهى الأقوياء لقتل الضعفاء، وبالنتيجة الحتمية للاتفاقية سوف يرتفع أسعار القمح والألبان والسكر واللحوم بدرجة عالية عند إلغاء الدعم وخفض قيمة رسوم التصدير، وتأسيساً عليه سوف يضار الفقراء من الارتفاع في أسعار طعامهم بسبب اتفاقية الجات وسوف يستفيد الأغنياء على حساب الفقراء .

ثانياً: ضروريات الفقراء الأخرى:

فيما يتعلق بملابس الفقراء، فالفقير يحتاج إلى الملابس الشعبي الذي يستر فيه عورته وبقية برد الشتاء وحر الصيف، ومعظم الحكومات تقوم بدعم هذا النوع من الإنتاج، فعند رفع الدعم عنه بفضل اتفاقية الجات تتحول المصانع إلى إنتاج الملابس الفاخرة لأغراض التصدير، وبما أن أساس الاتفاقية حرية التجارة بين الدول فسينتشر خلق المحاكاة للأجانب، ومن ثم تغيير النمط الاستهلاكي لأولاد الفقراء مما يسبب إرهاب

¹ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص738، حديث رقم 1751.

² - شحاته؛ حسين، أهوال الفقراء من نيران ((جات)) الأغنياء، مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي، عدد 191، ص 38 وما بعدها. // هلال؛ محسن، حماية الإنتاج المحلي في إطار اتفاقية الجات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 191، ص 67 وما بعدها. // عطية؛ بكرى طه، الدور الاستراتيجي لموقع الدول الإسلامية في تدفقات التجارة العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي عدد192، ص76//والعدد 234، ص29.

آبائهم بسبب دخولهم المتدنية، بالإضافة إلى ما يعرف عن الأذواق الأجنبية من العري والملابس الخليعة وما أسمىناه أكذوبة الموضة بالنسبة للرجال وكذا النساء.

أما فيما يتعلق بمساكن الفقراء، إذا كان الفقراء في بعض البلاد العربية يسكنون الكهوف والقبور، ففي ظل اتفاقية الجات وظهور المنافسة الحرة، فسويوجه الاستثمار في قطاع الإنشاءات إلى إنشاء البيوت الفارهة والتي لا تناسب دخل الفقير، وبذلك يرتفع الدعم المباشر وغير المباشر للمساكن الشعبية مما يؤثر على حياة الفقراء.

وكذا بالنسبة لعلاج وتشغيل أبنائه، وكذلك لا بد من مقاومة هذه الاتفاقية، بالفرار إلى تطبيق شرع الله تعالى، وتنفيذ أوامره تعالى، ومراعاة الأمور التالية:

1. أن نتوجه إلى العمل الجاد الذي يقينا شر الجات .
2. إتقان العمل وإحسانه كما أمرنا ربنا ورسوله الأكرم .p
3. التصالح مع الله تعالى وشرعه فيها النجاة من كيد الأعداء، وبها العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

الخاتمة

تناول هذه الدراسة مكافحة الفقر في الاقتصاد الإسلامي، وهو باكورة أبحاث عن الفقر وكيفية القضاء عليه في الاقتصاد الإسلامي في الصدر الأول وفي حياتنا المعاصرة، وربط ذلك بالقيم الدينية والنظم المالية في الإسلام، التي من خلالها استطاع دين الإسلام في فترات تجسيده على أرض الواقع، فخلا زمانهم من الفقر والفقراء، وعالج الإسلام هذه المشكلة في أكثر من طريق ، وظهر لنا فيه أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وهي:

(1) أظهرت هذه الدراسة أهمية العمل كطريق للقضاء على الفقر؛ فالعمل لكفاية النفس أمر حض عليه الإسلام بعموم وخصوص النصوص، ومارسه كرام الصحابة، في مقابل أمره بمنع السؤال والتشنيع عليه؛ كما فرض العمل والإنفاق على من نعول من زوجة وأطفال ونفقات أقارب وحض عليه بالنصوص القرآنية والسنية؛ بل فرض العمل لصالح الأمة، فلا بد من العمل لذات العمل وقديته، كما فرض الإتقان في العمل، وجعل العمل قبل الأخذ من الزكاة لما في الشريعة الغراء من الحض عليه.

(2) إذا قصرت بنا السبل عن العمل لبطالة طارئة أو لعجز أو شيخوخة أو جهاد أو غير ذلك من الأسباب الملجئة، فقد شرع الإسلام من الوسائل ما يعيد التكافل العام بين المسلمين؛ فوضع نظام نفقات الأقارب طريقاً لإعادة توزيع الثروات، ومن ثم الزكاة في المال حق للفقراء، تعمل على إعادة توزيع الدخل والتقارب بين الطبقات، بالإضافة إلى صدقة الفطر . ضريبة الرؤوس السنوية . التي تعمل على إعادة التوزيع الموسمي المفرح بين المسلمين أغنياء وفقراء، بالإضافة إلى الإرث والفيء والغنيمة ونفقات الأقارب ونظام العوائل المفتت للمصائب، وخمس المعادن السائلة نحو البترول الذي يجب إخراج زكاته، تعمل جميعاً على التقليل من درجة الفقر في المجتمع، وتقارب بين طبقات المجتمع.

(3) تعمل النظم الطوعية؛ كالصدقة وإنفاق العفو والهبات والهدايا وحقوق الضيافة والأضحية والعقوبات المالية على إعادة توزيع طوعي في درجة ثالثة لتقضي على الفقر.

- (4) اتسمت خطة النظام الاقتصادي في الإسلام في توزيعه للدخول بعدة سمات مهمة؛ نحو إشباع حاجات الناس، وتصحيح مفاهيم الأفراد القيمة في بناء المجتمع، وتركه للانعزالية، وتأليف قلوب الفقراء وعدم تركهم للجوع والعوز والحاجة، وتخفيف التفاوت بين طبقات المجتمع؛ بالإضافة إلى تشجيع الأفراد على العطاء حتى الفقراء منهم؛ كما في صدقة الفطر.
- (5) أظهرت نظم التوزيع على كثرتها شدة عناية النظام الاقتصادي الإسلامي بالتوزيع، وكثرة وشمول النظم التي تعددت من نظام سنوي إلى موسمي، واتسامها بالوسطية والاعتدال، فلا ترهق الغني بسبب 2,5% من دخله، ولا عولت على النظم الإلزامية وحدها، بل جعلت طائفة طوعيه؛ بل وخفضت الطلب على المعونات ونظمتها من خلال أصناف المستحقين لها.
- (6) لم تغفل خطة الإسلام للذين يعيشون في كنف المسلمين، من الأديان الأخرى، فقد شهدت الوثائق التاريخية في عصر الرشد رعاية لهم من بيت مال المسلمين، أو تفرض عليهم ضريبة بقيمة 2,5% لتحقيق التكافل فيما بينهم، وبهذا فالضمان يشمل المسلمين وغير المسلمين ممن يعيشون في ظلال الدولة الإسلامية.
- (7) علاج الفقر يقضي على آفات كثيرة نحو المرض، والجهل، والعزوبة، والتشرد، وغيرها من المشكلات التي تعصف في المجتمعات حتى الراقية منها.
- (8) أثبتت الدراسة أثر الجات على الفقراء، وكذا العولمة، التي زادت من دُولَة المال بين الأغنياء، وزادت الفقير فقراً؛ بل أضحت الجات إلى جانب صندوق الدين الدولي والبنك الدولي مثلث الآلية التي تستخدمها العولمة وتعمل جميعاً لتحقيق الهدف نفسه، زيادة غنا مجتمعات المحيط الأطلسي على حساب المجتمعات الفقيرة.

المراجع

1. /ابن حنبل؛ أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط 1421هـ = 2001م.
2. /ابن رجب الحنبلي، القواعد، ط دار المعرفة، بيروت.
3. /ابن كثير، مختصر تفسير بن كثير، المكتب الثقافي، القاهرة، دار الصابوني.
4. ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، إعداد بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون تاريخ.
5. /ابن العربي؛ أبو بكر بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي بن محمد الجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ط 1، 1376هـ.
6. /أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت.
7. /أوزجان؛ روعي، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، ط 1، 1985م.
8. /الإبراهيم؛ محمد عقله، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، مكتبة الرسالة الحديثة، ط 1، 1408هـ = 1988م.
9. /الأشقر؛ د. عمر سليمان، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد 234.
10. /البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
11. /الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، ط بيت الأفكار الدولية .
12. /الشمالي؛ د. عبد الله بن مصلح، المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة / المشكلة والحلول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 18، عدد 39، ذو الحجة 1427هـ.
13. /الجزائري؛ أبو بكر، منهاج المسلم، دار الفكر، ط 8، 1976م.
14. /الجندل؛ د. حمد بن عبد الرحمن، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، دار العبيكان، ط 1406 هـ.
15. /الرازي؛ الإمام الفخر، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الفكر بيروت، ط 2، 1995م.
16. /الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في غاية المنتهى، ط المكتب الإسلامي.
17. /الريس؛ محمد ضياء الدين، الدولة في الإسلام ، الخراج والأموال، منشور في كتاب قراءات في المالية العامة في الإسلام، د. محمود جوليد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
18. /الريسوني؛ بشير، دور قواعد الشريعة في توجيه الاقتصاد، العدد الخامس؛ عمادة جامعة القرويين فاس المغرب، 1414هـ = 1993م.
19. /الزحيلي؛ د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 3، 1409هـ = 1989م.
20. /الزرقا؛ محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، 1404هـ = 1984م.
21. /الزرقا؛ مصطفى، نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة ، ط 4، 1994م.
22. /الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار المعرفة بيروت، بدون.
23. العبادي؛ د. عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقبورها، دراسة مقارنة، مكتبة الأقصى، ط 1، 1977م = 1397هـ.
24. /العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر الشهير ب ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط وإعداد بيت الأفكار الدولية، الرياض.

25. القاسم بن سلام؛ أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، ط1، ، 1388هـ = 1968م.
26. /القرضاوي؛ د. يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1417هـ، 1997م.
27. /القرضاوي؛ د. يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط21، 1413هـ = 1993م.
28. /القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ط1، 1414هـ = 1993م.
29. /المصري؛ عبد السمیع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة، 1975م.
30. النسائي؛ أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب بن علي النيسابوري، سنن النسائي، إعداد بيت الأفكار الدولية، بدون.
31. /النورسي؛ الإمام بدیع الزمان سعید، مجموعة اللغات من كليات رسائل النور، ترجمة عن التركية، الملا محمد زاهد الملازكردي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1405هـ = 1985م.
32. النيسابوري؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي البابي الحلبي، بدون.
33. بابلي؛ محمود، الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد والتعامل المادي والأخلاقي، المكتب الإسلامي، بيروت، والدار الخانية، الرياض، ط1، 1416هـ .
34. /جارودي؛ المفكر الفرنسي المسلم روجيه، أميركا طليعة الانحطاط، دار الشروق، 1999م.
35. /حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1412هـ = 1992م.
36. النيجاني؛ صلاح حموده، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 1، (1409هـ = 1989م).
37. رضا؛ السيد محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة، ط1973م.
38. /سلامة؛ عابدين، الحاجات الأساسية في الدول الإسلامية، منشور في قراءات في المالية العامة في الإسلام، ومجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الأول، 1984م.
39. /شحاتة؛ حسين، أهوال الفقراء من نيران جات الأغنياء، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 191.
40. /عطية؛ بكري طه، الدور الاستراتيجي لموقع الدول الإسلامية في تدفقات التجارة الخارجية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 192.
41. /قحف؛ منذر، المواد العلمية والعملية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم، وقائع ندوة رقم 33، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1415هـ = 1995م.
42. قلعه جي؛ محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1412هـ = 1991م.
43. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس.
44. /قطب؛ سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط1408هـ = 1987م.
45. قلعه جي؛ محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1416هـ = 1996م.
46. هلال؛ محسن، حماية الإنتاج في إطار اتفاقية الجات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 191.
47. /يوسف؛ يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رقم 36، ط1، وزارة الأوقاف قطر.